



# الموافقة على اتفاقية تسوية المطالبات بين حكومة العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

## وهو قابع في عراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فەرمى كۆمارى عیراق

● قانون تصديق اتفاقية تسوية المطالبات بين حكومة  
جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية  
رقم (٧) لسنة ٢٠١١

العدد ٤١٩٠ ٢٠ جمادى الثانية ١٤٣٢ هـ / ٢٣ ايار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

رئاسة ٤١٩٠ ٢٠ جمادى دووهم ١٤٣٢ ك / ٢٣ ئايار ٢٠١١ ز سالى پەنجاودووهەین

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠١١

قانون تصديق اتفاقية تسوية المطالبات بين حكومة جمهورية العراق  
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تسوية المطالبات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في بغداد بتاريخ

. ٢٠١٠/٩/٢

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إنهاء جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات المتحدة الأمريكية من المواطنين الأمريكيين ضد الحكومة العراقية وبغية الوصول إلى تسوية تصب في مصلحة الشعب العراقي ، شرع هذا القانون .

## اتفاقية

تسوية المطالبات بين حكومة جمهورية العراق

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفين) بصفتهما دولتين صديقتين ومتساوتين في السيادة ، ورغبة منها في السعي من أجل مصالحهما المتبادلة من خلال تسوية مطالبات معينة لمواطنين أمريكيين نشأت عن أعمال قام بها نظام الحكم العراقي السابق .  
فقد اتفق الطرفان على ما ياتي :-

### المادة -1-

لأغراض هذه الاتفاقية :

أولاً - يقصد بكلمة (العراق) ، ما لم يشر النص إلى خلافه باستخدام مصطلح محدد ، جمهورية العراق وحكومة جمهورية العراق وأية وكالة أو مصلحة تابعة لجمهورية العراق وأى مسؤول أو موظف أو وكيل لجمهورية العراق ينفذ أي عمل يقع في نطاق مهام وظيفته أو عمله أو المهام الموكلة له .

ثانياً - يقصد بعبارة ( مواطنين أمريكيين ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين كانوا رعايا أمريكيين عندما نشأت مطالباتهم ولغاية تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

### المادة -2-

أولاً - أن الغرض الذي يسعى من أجله الطرفان ، في إطار هذه الاتفاقية ، وعملا بأحكامها ، هو إنهاء جميع الدعوى المرفوعة في أي من المحاكم الفدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية وتسوية وتصفية جميع مطالبات المواطنين الأمريكيين أينما كانت مرفوعة ضد العراق ذات علاقة بشكل كامل أو جزئي بأي حق خاص يمارسه المطالب بموجب القانون الفدرالي الأمريكي أو بموجب قانون ولاية أمريكية أو بموجب قانون أجنبى أو دولى كما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذه الاتفاقية .

ثانياً - توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وكما هو منصوص عليه في المادة (5) من هذه الاتفاقية ، على إنهاء جميع الإجراءات القانونية المتخذة في المحاكم الفدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية التي تنتطوي على مطالبات أو قضايا أو دعوى مرفوعة ضد العراق و تغطيها هذه الاتفاقية كما توافق على إلغاء جميع إجراءات الحجز والأحكام التي أصدرتها الجهات القضائية في مثل هذه المطالبات أو القضايا أو الدعوى و توافق حكومة الولايات المتحدة على الحيلولة دون اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى في الولايات المتحدة تعتمد على مثل هذه المطالبات او القضايا او الدعوى وتسوية وتصفية جميع مثل هذه المطالبات المرفوعة من مواطنين أمريكيين .

المادة -3-

أولاً- المطالبات والقضايا والدعوى المشمولة بهذه الاتفاقية هي المطالبات أو القضايا أو الدعوى المقامة :-

- ١-أ- ضد العراق ،

ب- وسببها ادعاء التعرض لضرر شخصي (بدني أو غير بدني بما في ذلك المعاناة النفسية ) أو حدوث وفاة نتيجة لأي عمل من أعمال التعذيب أو القتل بدون إجراءات قضائية أو تخريب الطائرات أو احتجاز الرهائن أو توفير الدعم المادي أو الموارد لقيام بأي عمل مماثل ،

ج - وتستند إلى عمل وقع قبل 7 / تشرين الاول / 2004 باستثناء جميع المطالبات أو القضايا أو الدعوى التي تم رفعها أمام المحاكم الأمريكية الفدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والتي تتصل بالأعمال التي أدت لاتخاذ الاجراءات الوارد ذكرها في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .

2- أو كانت موضوع تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤرخة في 13 كانون ثاني 1990 و 2 مايس 1990 بين العراق والولايات المتحدة والتي نصت على تسديد دفعات عن مطالبات معينة للتعويض عن أضرار بدنية .

ثانياً - تهدف هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمطالبات أو القضايا أو الدعاوى المشمولة بهذه الاتفاقية إلى ما يأتى :-

1- التوصل إلى تسوية نهائية لمطالبات حكومة الولايات المتحدة ولمطالبات مواطنين أمريكيين (" مطالبات المواطنين الأمريكيين ") ، وذلك عن طريق تبني حكومة الولايات المتحدة مطالبات هولاء المواطنين نيابة عنهم .

2 - بصرف النظر عن الجنسية،

أ- الإنهاء الدائم لجميع القضايا والدعوى المرفوعة أمام المحاكم الأمريكية الفيدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية، (بما في ذلك القضايا او الدعاوى التي صدرت بشأنها أحكام لايزال احتمال إحالتها للاستئناف أو لآلية مراجعة قضائية مباشرة أخرى قائم، وإنها جميع الإجراءات المتتخذة في المحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية لتأمين وتنفيذ الأحكام النهائية أو غير النهائية ، وإلغاء جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الفيدرالية او محاكم الولايات الأمريكية،

ب - والحلولة دون رفع أي قضايا ودعوى في المستقبل أمام المحاكم الأمريكية الفيدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية .

-4- المادة

أولاً - تقبل حكومة الولايات المتحدة من حكومة جمهورية العراق مبلغ أربعين مليون دولار أمريكي ( 400,000,000 \$ ) (مبلغ التسوية) مقابل التسوية الكاملة والنهاية لمطالبات المواطنين الأمريكيين المشمولة بهذه الاتفاقية .

ثانياً - تتحمل حكومة الولايات المتحدة وحدها دون غيرها مسؤولية توزيع مبلغ التسوية ويجوز لحكومة الولايات المتحدة استثمار الأموال المحفوظة لديها من أجل التوزيع ولا يشترط حصول الأموال المستثمرة على فوائد.

ثالثاً - تؤدي حكومة جمهورية العراق مبلغ التسوية خلال (90) يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

-5- المادة

تلزム حكومة الولايات المتحدة فور دفع مبلغ التسوية بما يأتي :-

أولاً- تامين إنتهاء أية مطالبة أو قضية أو دعوى تشملها هذه الاتفاقية تكون مرفوعة أمام المحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية بمساعدة حكومة جمهورية العراق إذا كان ذلك ضرورياً وبغض النظر عن جنسية المطالب بما في ذلك الإجراءات الرامية لصدور وتنفيذ أحكام المحاكم والسعى لإلغاء أي حكم يكون قد صدر عن محكمة فدرالية أو محكمة من محاكم الولايات الأمريكية والحلولة دون رفع أية مطالبات أو قضايا أو دعوى جديدة أخرى في أي من المحاكم الفدرالية أو محاكم الولايات الأمريكية .

ثانياً - مخالصة وإبراء ذمة العراق نهائياً من جميع مطالبات المواطنين الأمريكيين المشمولة بهذه الاتفاقية والامتناع في المستقبل عن تقديم أي من هذه المطالبات إلى العراق وفي حال تقديم أي مطالبة من مطالبات المواطنين الأمريكيين المشمولة بهذه الاتفاقية مباشرة إلى العراق ، لن يتحمل العراق المسؤولية عنها وعليه أن يحيطها إلى حكومة الولايات المتحدة من أجل أن تتولى حكومة الولايات المتحدة وحدها دون غيرها التعامل معها بالشكل المناسب وذلك تماشياً مع هذه المخالصة والإبراء النهائي .

-6- المادة

تؤكد حكومة الولايات المتحدة على اعترافها بالحصانة السيادية والدبلوماسية والرسمية للعراق وممتلكاته ووكالاته وأجهزته ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه وممتلكاتهم وذلك على نحو مماثل لاعتراف النظام القانوني الأمريكي العادي بحصانة الدول الأخرى وممتلكاتها ووكالاتها وأجهزتها ومسؤوليتها وموظفيها ووكلائها وممتلكاتهم .

-7- المادة

أولاً- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يخل بالمطالبات التي لا تغطيها المادة (3) من هذه الاتفاقية .

ثانياً- تحفظ حكومة جمهورية العراق بحق تقديم أية مطالبات إلى حكومة الولايات المتحدة لم تتناولها هذه الاتفاقية وأية اتفاقية أخرى .

ثالثاً- من أجل هذا الغرض تشكل لجنة مشتركة من الطرفين لدراسة المطالبات .

-8- المادة

في حال نشوء خلاف بين الطرفين في شأن تنفيذ أو تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية فلأي من الطرفين إحالة موضوع الخلاف إلى لجنة مشتركة تشكل من الطرفين من أجل التوصل إلى تسوية ودية .

-9- المادة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لاكتمال الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كلا البلدين . يدرك الطرفان بأن هذه الاتفاقية تفرض بدخولها حيز النفاذ ، التزامات دولية ملزمة .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بنسختين أصليتين في بغداد بتاريخ ٢٣ من شهر رمضان سنة ١٤٣١ هـ الموافق للثاني من شهر أيلول سنة ٢٠١٠ م وباللغتين العربية والإنكليزية وللنصين ذات الحجية القانونية .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

هوشيار زبيباري

James F.Jeffrey

وزير الخارجية

Ambassador for the united states

Of America

In Baghdad

---

الملحق

1— قضية سميث ضد امارة إفغانستان الاسلامية وكيانات اخرى

**Smith v . Islamic Emirate of Afghanistan et a 1. (S . D . N . y . )**

**01 — CIV — 10132**

2— بشأن الاعتداءات الارهابية التي وقعت في 11 ايلول 2001

**In re Terrorist Attacks On September 11 ، 2001 (S . D .N . Y )**

**03 — md — 01570**

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار